ورقة علمية

التنظيم القانوني
لجريمة التخابر مع الاحتلال الإسرائيلي

دراسة وصفية تحليلية في ضوء الحرب الإسرائيلية على غزة

2023 – 2025

ضياء نعيم الصفدي

نيسان/ أبريل 2026

مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات - بيروت

جميع إصدارات ومنشورات المركز تعبّر عن رأي كتابها ولا تعبّر بالضرورة عن رأي مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 1

مُلخص 2

مقدمة 3

أولاً: مفهوم جريمة التخابر ومخاطرها ودوافعها 4

ثانياً: أركان جريمة التخابر 12

ثالثاً: عقوبة جريمة التخابر والمحكمة المختصة بنظرها 19

رابعاً: المجموعات المتورّطة في التخابر مع الاحتلال (نماذج واقعيّة) 24

الخاتمة 27

Abstract 29

مُلخص

التنظيم القانوني لجريمة التخابر مع الاحتلال الإسرائيلي
دراسة وصفية تحليلية في ضوء الحرب الإسرائيلية على غزة
2025–2023

تُعدّ جريمة التخابر من الجرائم الحساسة والخطيرة، خصوصاً في سياق الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة (2023–2025)؛ حيث تُمثّل هذه الجريمة اختراقاً عميقاً في صفوف الفلسطينيين من الفدائيين ورجال المقاومة، وتقويضاً للثقة بين أفراد المجتمع، واختزالاً محزناً لقيمة ومكانة فلسطين من قِبل بعض الفئات.

وقد سعت الدراسة إلى بيان التنظيم القانوني لجريمة التخابر مع الاحتلال في ضوء القانون الفلسطيني، متطرقة إلى دوافع ارتكابها، وأركانها، والعقوبات المقرّرة لها، والمحكمة المختصة بالنظر فيها. كما عرضت نماذج واقعيّة لمجموعات متخابرة في مناطق مختلفة من قطاع غزة، وكشفت عن تطور لافت في أنماط التخابر؛ حيث لم يعد يقتصر دور المتخابرين على نقل المعلومات الاستخبارية، بل امتدّ ليشمل المشاركة الميدانية الفعلية وتقديم الإسناد العملياتي لقوات الاحتلال، مما أعطى الجريمة أبعاداً أمنية وقانونية أكثر تعقيداً وخطورة، وأسهم في زعزعة الثقة داخل المجتمع.

وتوصي الدراسة بضرورة تعزيز منظومة الوقاية والمساءلة القانونية لمكافحة التخابر، من خلال تطبيق العقوبات المقرّرة، وتوحيد التشريعات المتناثرة، وتفعيل المحاكم المختصة، وتعزيز الرقابة والوعي الأمني والمجتمعي، مع رصد وتحليل نماذج التخابر لضمان استقرار الأمن الوطني وحماية المجتمع من الاختراق.

الكلمات المفتاحية:

التخابر	العملاء	التجسس	أمن الدولة الخارجي
القضاء العسكري	الوعي المجتمعي	الحرب الإسرائيلية	قطاع غزة

التنظيم القانوني لجريمة التخابر مع الاحتلال الإسرائيلي
دراسة وصفية تحليلية في ضوء الحرب الإسرائيلية على غزة
2025–2023

ضياء نعيم الصفدي[1]

مقدمة:

تُعدّ جريمة التخابر مع العدو من أخطر الجرائم التي تمسّ أمن الدولة الخارجي، لما تنطوي عليه من تهديد مباشر لسلامة المجتمع وأفراده، وتقويض لركائز الصمود الوطني، ولا سيّما في ظلّ أوضاع الاحتلال والحروب الممتدة.

وتتجلّى خطورة هذه الجريمة في أنّ مرتكبها لا يقتصر فعله على مجرد مخالفة أحكام القانون، بل يتجاوز ذلك إلى الإسهام، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في إلحاق أضرار بشرية ومادية جسيمة بأبناء شعبه ووطنه، وسواء أُطلق عليه وصف العميل أو الجاسوس، وفقاً لما استقر عليه الاصطلاح في قطاع غزة، فإنّ سلوكه ينطوي على استخفاف بالغ بالنتائج الخطيرة المترتبة على أفعاله، وما تخلّفه من خسائر فادحة تمسّ الأرواح والممتلكات والأمن العام.

وقد كشفت الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة منذ 2023/10/7[2] عن تطور لافت في أنماط التخابر؛ إذ لم يعد دور المتخابرين مقتصراً على نقل المعلومات الاستخبارية، بل تجاوز ذلك إلى المشاركة الميدانية الفعلية، وتقديم الإسناد العملياتي لقوات الاحتلال،[3] الأمر الذي أضفى على هذه الجريمة أبعاداً أمنية وقانونية أكثر تعقيداً وخطورة.

وانطلاقاً من ذلك، تهدف هذه الدراسة إلى بيان التنظيم القانوني لجريمة التخابر في التشريع الفلسطيني، وتحليل أركانها وصورها المختلفة، وبيان العقوبات المقرّرة لها، والمحكمة المختصة بنظرها، وبيان أنماط التخابر، وربط النصوص القانونية بالواقع العملي في ضوء الحرب الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة.

واستناداً لما سبق، قُسّمت الورقة الراهنة إلى أربعة بنود:

أولاً: مفهوم جريمة التخابر ومخاطرها ودوافعها:

تُعدّ جريمة التخابر من الجرائم الحساسة والخطيرة، خصوصاً في ظلّ الوضع الحالي في قطاع غزة، حيث تمثّل هذه الجريمة اختراقاً عميقاً في صفوف الفلسطينيين من الفدائيين ورجال المقاومة، واختزالاً محزناً لقيمة ومكانة فلسطين من قِبل بعض الفئات.

يتناول هذا البند تعريف جريمة التخابر، وبيان مخاطرها وآثارها، وسبل ارتكابها ودوافع الوقوع فيها، وذلك من خلال المحاور الثلاثة الآتية:

◁ 1. تعريف جريمة التخابر:

سنتعرّض في هذا المحور إلى تعريف جريمة التخابر في ضوء اللغة، والاصطلاح القانوني، والفقه الإسلامي، وذلك على النحو الآتي:

أ. تعريف جريمة التخابر في ضوء اللغة:

تتكوّن عبارة "جريمة التخابر" من مفردتين اثنتين، الأولى "الجريمة"، الثانية "التخابر".

◀ • **تعريف مفردة "الجريمة"**: الجريمة جمعها جَرائِم، وهي الذنْب والجناية،[4] و"الجُرمُ": هو التعدي، و"المُجرم": هو المُذنب،[5] و"اجْتَرَمَ": أي ارتكب الذنب.[6] وجاء في التنزيل الكريم قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُۖ قُلْ إِنِ ٱفْتَرَيْتُهُۥ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا۠ بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُجْرِمُونَ﴾ [هود: 35]، فقوله: ﴿فَعَلَيَّ إِجْرَامِي﴾ أي فعليَّ إثمي في افترائي، وقوله: ﴿وَأَنَا۠ بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُجْرِمُونَ﴾ أي بريء مما تذنبون وتأثمون بربكم،[7] فالجريمة في اللغة تأتي بمعنى الإثم والذنب.

◀ • **تعريف مفردة "التخابر"**: "الخَبَرُ": ما يُنْقَل ويُتحدّث به قولاً أو كتابة، وهو قول يحتمل الصدق والكذب لذاته، و"أخْبَرَه" أي أنبأه، و"خبَره": أخْبَرَه به، و"تَخَبَّر الخَبَرَ": أي سأله عنه، و"خابَرَه" أي بادَلَه الأخبار،[8] أما "تخابَر": يعني تبادل المعلومات، يقال: "قبض عليه بتهمة التخابر مع دولة

أجنبية" أي تهمة إمداده بمعلومات عن بلده،[9] و"المُخَابَرة": اتصالات لجمع الأخبار، و"تَخَابَرَ مع العدو": يعني خيانة الوطن.[10] وفي حديث الحديبية جاء: "أَنَّهُ بَعَثَ عَيْناً مِنْ خُزَاعَةَ يَتَخَبَّرُ لَهُ خَبَرَ قُرَيش" أَيْ يَتَعرّف،[11] فالتخابر يعني تبادل المعلومات من إرسال واستقبال، وإن كنا نرى أنّ عملية الإرسال أكثر من الاستقبال بالنسبة لهذه الجريمة، فالمتخابر يُدلي بمعلومات للعدو أكثر من أن يستقبل، ومع ذلك فهذا لا يخرج من كونها "تبادل المعلومات"، مع التحفّظ على أنّ عملية الإرسال أكثر من الاستقبال. وعلى هدي ما سبق، يمكن القول بأنّ جريمة التخابر في ضوء اللغة تعني إثم تبادل المعلومات مع العدو.

ب. تعريف جريمة التخابر في ضوء الاصطلاح القانوني:

لم يتصدّى المشرّع الفلسطيني في التشريعات الناظمة لجريمة التخابر[12] بتعريف خاص بها، تاركاً مهمة ذلك للفقه والقضاء، حيث عرّفت محكمة النقض الفلسطينية "التخابر بأنّه التفاهم بمختلف صوره، سواء حاصل شفهيّاً أو كتابة، صريحاً أو رمزاً مباشراً أو بالواسطة".[13]

وعرّف البعض جريمة التخابر بأنّها: كلّ تراسل أو اتصال بين معناه تفاهم يتم بين شخصين أو أشخاص تتّحد فكرتهم على خداع الغير، والمراسلة قد تكون بالمحادثة التلفونية أو الشفوية أو السلكية أو اللا سلكية.[14]

والبعض الآخر عرفها بأنّها: كلّ تواصل أو تفاهم بين طرفين عن طريق الاتصال الهاتفي أو غيرها من الطرق الأخرى، كالمراسلة الكتابية، أو الشفهية، أو القيام بإرسال الخرائط والمواقع الحساسة للدولة، وهو بذلك يعني تلاقي الإرادتين، إرادة مرتكب الجريمة وإرادة الدولة الأجنبية او من يمثلها، ولا عبرة لمن قام أولاً بالتخابر.[15]

ويمكننا أن نُعرّف جريمة التخابر في ضوء الدراسة بأنها: تلاقي إرادة المتخابر الفلسطيني مع أحد ضباط المخابرات الإسرائيلية أو من يمثلها، من أجل تبادل المعلومات حول الأماكن والأشخاص والمواقع الفلسطينية بأيّ وسيلة كانت، سواء تقليدية أم إلكترونية، وسواء كتابة أم شفاهة أم بالإشارة.

ج. تعريف جريمة التخابر في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية:

يُعدّ التخابر في الشريعة الإسلامية من أخطر الجرائم التي تمسّ كيان الأمة وأمنها العام، لما ينطوي عليه من خيانة للثقة وإعانة للعدو على حساب مصالح الجماعة، وقد أولت الشريعة الإسلامية هذا السلوك اهتماماً بالغاً، فحرّمته بنصوص قطعية من القرآن والسنة، وعدّته من صور الموالاة المحرّمة والإفساد في الأرض، ورتبت عليه أشدّ العقوبات التعزيرية أو الحدّية بحسب جسامة الأثر المترتّب عليه.

وينقسم التخابر أو التجسس في الإسلام إلى مشروع وغير مشروع؛ فالتجسس المشروع يتمثّل في التجسس على الأفراد والجماعات ومعرفة طاقاتهم والاستفادة منها، وتجسّس الدولة الإسلامية على أهل الريب والمجرمين وتعقبهم والوقوف على حالة الرعية، والتجسّس على العدو لحماية الدولة من الاعتداء.[16]

أما التجسّس غير المشروع، يتمثّل في التجسّس على عورات المسلمين، والتجسّس لحساب العدو، والتجسّس المزدوج لحساب دولتين مختلفتين،[17] وما يهمنا بهذا الجانب هو التجسّس لحساب العدو الذي حرّمه الله عز وجل، حيث يقول تعالى ذكره: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ...﴾ [الممتحنة:1]، أي لا تناصروا الكافرين ضدّ المسلمين.[18]

ويُطلَق على تعاون المسلم مع الأعداء في الفقه الإسلامي مصطلح "المظاهرة"، وهو من نواقض الإسلام،[19] ومظاهرة الكفار تعني أن يتخذ البعض الكفار والمشركين أولياء، فينضمون إليهم، ويكونوا لهم أنصاراً وأعواناً ضدّ المسلمين،[20] والمظاهرة قد تكون باليد أو القلب أو اللسان أو المال.[21]

وعليه، يمكن تعريف جريمة التخابر في الإسلام بأنها: قيام المسلم بنقل أو إفشاء معلومات أو أسرار أو تقديم عونٍ مادي أو معنوي لجهة معادية من المشركين، بقصد الإضرار بالمسلمين أو تمكين العدو من الاعتداء عليهم، بما يترتب عليه تقويض أمن الأمة أو الإخلال بمصالحها العامة.

◁ 2. مخاطر جريمة التخابر:

إنّ مخاطر جريمة التخابر تمتد إلى كسر هيبة الدولة في مناسبات عديدة، ومستويات مختلفة، وهذا الأمر يَكْمُن في الدول ذات السيادة الكاملة، خصوصاً تأثير هذه الجريمة على السياسة، والاقتصاد، والأمن القومي للدولة، ونظراً لأنّ قطاع غزة يخضع لحالة احتلال إسرائيلي، فسنقتصر على أهم المخاطر العملية التي حلّت وتحل بقطاع غزة جراء التخابر مع الاحتلال الإسرائيلي، وذلك على النحو الآتي:

أ. مخاطر أمنية وعسكرية:

إنّ التخابر مع الاحتلال الإسرائيلي شكّل ضربة في صميم العمل العسكري المُقاوِم في قطاع غزة، فإرسال معلومات حساسة عن أماكن تواجد المقاومين أو عن عتادهم العسكري، فإنّ ذلك يعرّض حياة المقاومين وحياة المدنيين إلى الخطر من استهدافهم من قِبل الجيش الإسرائيلي بناءً على هذه المعلومات.

وفي سياق الحرب الأخيرة على غزة، أفادت المصادر المحلية بوجود عناصر متخابرة مسلّحة، تمكنت من رصد نقاط المقاومة في أثناء استعدادها لإطلاق الصواريخ على المستوطنات الإسرائيلية. وقد لَعِبَ هؤلاء المتخابرون دوراً معرقلاً للعمليات العسكرية، سواء عبر الكشف عن مواقع المقاومة أم من خلال التهديد المباشر بالسلاح ضدّ عناصرها، مما أضعف قدرة المقاومة على تنفيذ مهامها بكفاءة.

ب. مخاطر سياسية:

تقوم فلسفة تجنيد العملاء لدى الإسرائيليين على توظيف الظروف السياسية بشكل كبير، ويتّضح ذلك من محاولة جهاز الأمن العام الإسرائيلي (الشاباك) Israel Security Agency—ISA (Shabak)[22] توظيف مشاعر الانتقام الناجمة عن حالة الانقسام الفلسطيني الداخلي في تجنيد العملاء. وقد عكف ضباط الشاباك على الاتصال بعدد من الفلسطينيين الذين يفترض أنّهم تضرروا من سيطرة حماس على قطاع غزة، وعرضوا عليهم التعاون مع "إسرائيل" من أجل "القضاء على حكم حماس".[23]

ج. مخاطر اجتماعية:

يُثير التخابر مع الاحتلال الإسرائيلي مخاطر اجتماعية متعدّدة الأوجه، وهي:

- **انهيار الثقة داخل المجتمع:** يؤدّي انتشار ظاهرة التخابر إلى انهيار الثقة بين المواطنين أنفسهم؛ إذ يعيش المواطن الغزي في حالة فقدان ثقة دائمة بسبب هذه الفئة، نظراً لما تمثّله من خطر جسيم في نظرهم، قد يفوق خطر الاحتلال ذاته، وذلك نتيجة لانتشار المتخابرين بينهم دون العلم بحقيقتهم.

- **تفكيك البنية القيمية:** أسهمت الفئات المتخابرة مع الاحتلال في تشويه قيمة ومكانة قطاع غزة؛ حيث يُعدّ القطاع مسرحاً للعمل المقاوم ورمزاً للصمود والعزّة منذ فجر التاريخ، إلا أنّ ظهور هذه الفئات أدى إلى طمس بعض المعايير الأخلاقية والقيم العليا التي يتّسم بها أفراده.
- **فتنة داخلية وخطر طويل الأمد:** يؤدّي التخابر إلى زرع الفتنة داخل الحاضنة الشعبية للمقاومة، وإشاعة فوضى أمنية تُمهّد لتدخّل الاحتلال عند الحاجة، فحين ينجح العدو في جعل الفلسطينيين يتوجّسون من بعضهم بعضاً، يكون قد حقّق نصراً استراتيجياً من دون إطلاق رصاصة.[24]

3. دوافع ارتكاب "جريمة التخابر" وسبل الوقوع فيها:

استطاع الاحتلال الإسرائيلي، نتيجة خبرته الممتدة عبر عقود، أن يطوّر آليات منهجية لرصد نقاط الضعف لدى فئات من المجتمع الفلسطيني، والعمل على توظيفها في سياق محاولات الاستقطاب والتجنيد بغرض التخابر.

وعلى الرغم من التطوّر التقني والتكنولوجي لدى الاحتلال، فإنّه ما يزال يُعوّل بدرجة كبيرة على العنصر البشري في الحصول على المعلومات،[25] وقد استغلّ ذلك عن طريق إيقاع المواطن الفلسطيني من خلال الدوافع والسُبُل الآتية:

أ. الفقر والبطالة (دوافع مالية):

يُعدّ الحصول على مبالغ مالية من أبرز دوافع إقدام بعض الأفراد على التخابر مع الاحتلال الإسرائيلي، مقابل تزويده بمعلومات عن الفلسطينيين. وقد وَرَدَ في أحكام القضاء الفلسطيني العديد من الأمثلة على هذا الدافع، حيث جاء في وقائع محكمة النقض الفلسطينية: "ارتبط بجهاز المخابرات الإسرائيلي وتخابر معه وكلّفه بالقيام بأعمال عدائية ضد أبناء الشعب الفلسطيني برصد تحركات العديد من مناضليه والإبلاغ عن نشاطاتهم وتنفيذ العديد من المهام التي كُلّف بها على النحو المبين في الأوراق وتقاضي المبالغ النقدية المبينة بالمحضر إضراراً بالمصالح العليا".[26]

ومع ذلك، أكّدت المحكمة العسكرية بغزة أنّ الدافع لا يُعدّ عنصراً من عناصر التجريم في جرائم التخابر، فلا عبرة بالدافع في هذه الجريمة، ولا يجب أن يتلازم التخابر مع الغني أو الفقير أو الحاجة، وحيثُ أنّه طبقاً لنص المادة 62/ب من قانون العقوبات الثوري لعام 1979، فإنّ الدافع لا يكون عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي نصّ عليها القانون، ولم ينص القانون بالاعتداد بالدافع بجرائم التخابر.[27]

ب. الحاجة إلى العمل (دوافع شخصيّة "مصلحيّة"):

من الدوافع الشخصية التي تُسهم في وقوع جريمة التخابر مع الاحتلال الإسرائيلي، سعي المتخابر إلى تحقيق منافع خاصة، كالحصول على فرص عمل، أو تسهيل إجراءات معينة، أو تحقيق مكاسب مادية على حساب المصلحة الوطنية العامة.

ومن صور ذلك: التخابر مع الاحتلال من أجل الحصول على تصريح دخول "إسرائيل"؛ وذلك ما جاء في أحد وقائع أحكام محكمة النقض الفلسطينية بقولها:

> إنّه في عام 2005 وأثناء عمل المتهم (م) في بلدة أم الفحم داخل الخط الأخضر عند شخص يدعى (س.خ)، وخلال عمله كان يذهب مع المذكور إلى مدينة نتانيا، حيث التقى هناك في شقة مع ضابط مخابرات إسرائيلي يدعى (ش)، حيث تحدث معه حوالي ساعة ونصف، وعرض عليه تصريح دخول إلى إسرائيل، وطلب منه أن يقوم بتزويده بمعلومات عن نشطاء انتفاضة ومطاردين في بلدة اليامون... .[28]

وكذلك قامت المخابرات الإسرائيلية بإسقاط شخص كان قد التقى مع رجل معتقد أنه بريطاني، وقد اتضح فيما بعد أنه ضابط إسرائيلي، وقد جنّده لأن الضابط قال للرجل أنّه سيُساعده في تحقيق هدفه للعمل مع وكالة تابعة للأمم المتحدة.[29]

ج. دوافع نفسية:

قد يقع المواطن في وحل العمالة لدى الاحتلال الإسرائيلي بسب عوامل نفسية متداخلة، فكثير من العملاء كانوا ضحايا سقطات نفسية سابقة؛ حيث تعرَّضوا لقهر نفسي منذ الصغر، وأثّر ذلك فيهم وفي حياتهم، ومن ثم ظهرت عندهم نشوة الانتقام.[30]

ويُلاحظ أنّ الاحتلال يستثمر هذه الهشاشة النفسية استثماراً منهجياً من خلال تتبّع الأفراد ذوي الاضطرابات أو الأزمات الشخصية، ثم ممارسة أساليب ضغط نفسي مركّبة عليهم، كالإغراء، والتهديد، وبثّ الشعور بالذنب أو العزلة، بما يؤدي إلى إعادة تشكيل وعيهم بصورة تدريجية، ودفعهم إلى تبرير سلوك التخابر داخلياً باعتباره مَخرَجاً نفسياً قبل أن يكون فعلاً إجرامياً، الأمر الذي يجعل الجريمة في هذه الحالة نتاجاً لتفاعل معقّد بين ضعف البنية النفسية للفرد وسياسات الاستقطاب المنظّمة التي ينتهجها الاحتلال.

د. الظروف الشخصية القاسية:

تلعب الظروف الشخصية القاسية دوراً في زيادة احتمال تورّط بعض الأفراد في جرائم التخابر، فقد يمر الفرد بحالة من التشرد، أو الضياع النفسي، أو الحرمان الاجتماعي، مما يجعله أكثر هشاشة أمام استقطاب الاحتلال الإسرائيلي. وعلى الرغم من أنّ هذه الظروف قد تُفسّر سلوك الفرد من منظور اجتماعي أو نفسي، إلا أنها لا تبرر الفعل ولا تلغي مسؤولية المتخابر القانونية.

وقد أكّدت المحكمة العسكرية الفلسطينية ذلك بقولها: "إنّ مرور المتهم بظروف قاسية وحالة من الضياع والتشرد لا يعدّ إكراهاً ملجئ لارتكابه جريمة الخيانة، لأنه يعد عميلاً للأعداء، خائناً لله ثم للدِّين ثم للوطن، بل الواجب عليه الصبر".[31]

هـ. الجهل:

يُعدّ الجهل من الأسباب المؤدّية للسقوط في وحل العمالة مع الاحتلال، وقد مَثّلَ الجهل نقطة ضعف بحق المتخابر ومَدخَلاً واسعاً من مَداخِل "إسرائيل؛ حيث أسهمت في إيقاع العديد من الضحايا في أشْراكِها، وذلك من خلال جهل البعض بالحكم الشرعي في التعامل مع اليهود،[32] ومخاطر ذلك.

ويُضاف إلى ذلك ما يمكن وصفه بسياسة "التجهيل" التي ينتهجها الاحتلال الإسرائيلي بحق العملية التعليمية الفلسطينية، والتي تهدف إلى إضعاف البنية المعرفية للمجتمع الفلسطيني وجعله أكثر عرضة للجهل والتضليل، بما يُسهّل التأثير عليه وتطويعه، ودفعه نحو الانحراف عن ثوابته الوطنية، ولا سيّما قضية فلسطين، وذلك عبر استهداف المؤسسات التعليمية، وتعطيل العملية التربوية، وتقويض دور التعليم في بناء الوعي والهوية الوطنية.

و. ضعف الوازع الديني والوطني:

يُعدّ ضعف الوازع الديني، في نظرنا، من أبرز ما يُسقط الشخص في العمالة والتخابر مع الاحتلال الإسرائيلي، وهو يمثل دافعاً عاماً للدوافع السابقة؛ فلولا ضعف الوازع الديني في نَفْس المتخابر لما أقدم على التخابر من أجل الأموال، ولا من أجل الحصول على مصالح وخدمات شخصية على حساب أبناء وطنه، وبيعه لدينه، ونزول عضب الله عليه.

والوازع الوطني هو جزء من الوازع الديني؛ لأن العمل من أجل تحرير البلاد من الأعداء، والعمل على رقيّها ونهضتها، هو واجب شرعي.[33] كما أنّ الفساد الأخلاقي والانقياد وراء الشهوات، خصوصاً الشهوة الجنسيّة، يُعدّ مدخلاً مهماً تستغله المخابرات الإسرائيلية لإيقاع الشباب والفتيات، عن طريق تصويرهم وابتزازهم بذلك.[34]

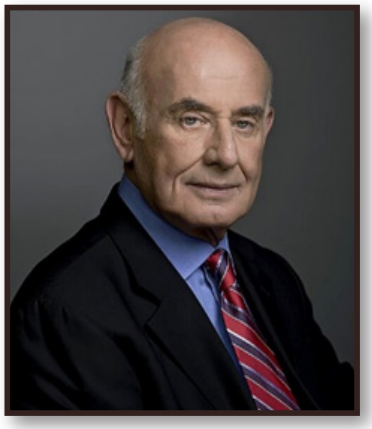

يعقوب بيري

وتأكيداً على أهميّة الوازع الديني يقول يعقوب بيري Yaakov Peri، وهو رئيس سابق لجهاز الشاباك، إنّ الوازع الديني لدى الشباب الفلسطيني يُعدّ إحدى العقبات التي تحول دون تجنيد العملاء من بين صفوف المتدينين، وإن نجحت هذه المحاولات فهي تحتاج إلى وقت طويل وجهد مضنٍ، علاوة على أنّ النتائج تكون في بعض الأحيان مشكوكاً فيها.[35]

كما أشارت المحكمة العسكرية في غزة إلى أنّ تخابر المتهم دون وازع ديني يُعدّ من أسباب تشديد العقوبة بحقّه، وذلك بقولها: "ارتكاب المتهم جريمة الخيانة والتخابر واستمراره فيها وقت الحرب دون وازع رحمه أو دين أو ضمير يردّه عن الإضرار بأبناء دينه ووطنه وشعبه، يُعدّ من أسباب تشديد العقوبة بحقّه".[36]

ثانياً: أركان جريمة التخابر:

لكلّ جريمة أركان ثلاثة، وهي: الشرعي، والمادي، والمعنوي، وينطبق ذلك على جريمة التخابر، ونوردها في المحاور الثلاثة الآتية:

◁ 1. الركن الشرعي "القانوني" لجريمة التخابر:

يعني الركن الشرعي الصفة غير المشروعة للفعل،[37] ويتوفّر هذا الركن إذا نصّ المشرّع على أنّ هذا الفعل جريمة ويُعاقَب مرتكبها، ويخضع الركن الشرعي للمبدأ الدستوري المستقر: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهو ما نصّ عليه المشرّع الدستوري في فلسطين، حيث تنص المادة 15 من القانون الأساسي المعدَّل لسنة 2003 على: "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني...".[38]

وبالنسبة لجريمة التخابر، فقد نصّ المشرّع الفلسطيني على تجريمها في قوانين متعدّدة، وهي:

- الأمر المصري رقم 555 لسنة 1957 والمطبّق في قطاع غزة.
- قانون العقوبات الانتدابي رقم 74 لسنة 1936 والمطبّق في قطاع غزة (المادة 50).
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبّق في الضفة الغربية (الباب الأول بعنوان: "في الجرائم التي تقع على أمن الدولة" الفصل الأول منه، المعنون بـ"في الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي"، المواد من 110 إلى 134).
- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979، والمطبّق في قطاع غزة والضفة الغربية (الفصل الثاني المعنون بـ: "الجرائم التي تقع على أمن الثورة الخارجي"، المواد من 130 إلى 158).

وبذلك يتّضح أنّ المشرّع الفلسطيني قد جرّم جريمة التخابر مع العدو بمختلف صورها، وأفرد لها نظاماً عقابياً مشدّداً يعكس جسامة هذا الفعل وخطورته على أمن المجتمع ومصالحه العليا.

◁ 2. الركن المادي لجريمة التخابر:

لا يكفي الركن الشرعي القانوني لوجود الجريمة؛ إنّما لا بدّ من ركن مادي يُحدث تغييراً في العالم الخارجي، فالقانون لا يعرف جريمة بغير ركن مادي.[39] ويتكوّن الركن المادي من ثلاثة عناصر، وهي: السلوك، والنتيجة، وعلاقة السببية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ بعض الفقه،[40] والقضاء،[41] حينما يتعرّضون لأركان هذه الجريمة، يتناولون ركناً ماديّاً ومعنويّاً لكل فعل من أفعال التخابر، ويُفرّقون بين أفعال أخرى كالتجسس، والسعي، ودسّ الدسائس. ونحن في هذه الدراسة الراهنة نجمع الأفعال الآنفة تحت بند "التخابر"، وذلك لأنّ المشرّع قد وضع العقوبة ذاتها لهذه الأفعال، وهي إمّا الإعدام أو الأشغال الشاقّة لكلّ من تخابر مع العدو، أو سعى إليه، أو قام بدسّ الدسائس،[42] ولأنّ العرف السائد في المجتمع الفلسطيني يعدّ كلّ تلك المسميات تخابر، مع التحفّظ على أنّه من الناحية القانونية يوجد لكل صورة ركن مادي ومعنوي خاص بها. إلّا أنّنا ارتأينا وضعها تحت بند التخابر للسببين الآنفين؛ وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا التصنيف الأكاديمي لا يمسّ التمييز التشريعي بين الجرائم، وإنما يُستخدم لأغراض الدراسة والتحليل نظراً لوحدة الغاية والعقوبة. وعلى ضوء ذلك، فإنّ الركن المادي لجريمة التخابر يتمثّل في ثلاثة عناصر، وهي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية، وذلك على النحو الآتي:

أ. السلوك أو النشاط الاجرامي:

السلوك هو الأمر الذي يصدر عن الفاعل ويخشى المشرّع منه ضرراً،[43] والسلوك الإجرامي كعنصر للركن المادي قد يتّخذ صورة الفعل (السلوك الإيجابي) أو صورة الترك (السلوك السلبي).

الصورة الأولى (السلوك الإجرامي الإيجابي):

يتجلّى السلوك الإجرامي الإيجابي في جريمة التخابر عندما يقوم الشخص بإتيان أفعال محدّدة تساعد العدو أو تسهل تحقيق أهدافه، ومن أبرز صور هذا السلوك:

- **الالتحاق بصفوف العدو:**[44] يُعدّ الالتحاق بصفوف الجيش الإسرائيلي إحدى صور جرائم التخابر، وذلك عندما يقوم الجاني بالانضمام فعلياً إلى قوات الاحتلال أو العمل تحت إمرتها، بما يحقّق مصلحة العدو ويُلحق ضرراً بالأمن الوطني الفلسطيني. وقد أشارت مصادر متعدّدة إلى قيام الاحتلال الإسرائيلي بتجنيد أفراد أو مجموعات محلية للعمل إلى جانبه ميدانياً، وهو أبرز صور التخابر في الحرب الأخيرة على غزة.

- **السعي والتخابر مع العدو**: السعي، عند بعض الفقه، لا يقع إلا إذا تمّ في بداية الأمر من قبل الجاني وليس الدولة الأجنبية، فهو مرحلة جريمة تسبق التخابر، فكل جريمة تخابر هي سعي وليس العكس.[45] غير أنّنا نرى خلاف ذلك، إذ إنّ السعي والتخابر يُشكّلان في حقيقتهما وحدة سلوكية واحدة متى اتجهت إرادة الجاني إلى إقامة علاقة اتصال مع جهة معادية أو ممثليها، بغضّ النظر عن مصدر المبادر. وقد وضع المشرّع الفلسطيني العقوبة نفسها للسعي والتخابر على حدّ سواء، ولم يُميّز بين الطرف المبادر أو المتلقي،[46] فمصدر المبادر لا يؤثّر على تحقّق النتيجة، وبالتالي، ووفقاً للقانون الفلسطيني، تُعدّ كلّ جريمة تخابر أو سعي مع جهة معادية للثورة أو دولة أجنبية وحدة سلوكية واحدة، بحيث يؤدي أي منهما إلى تحقيق الهدف نفسه للجريمة، بغض النظر عن مصدر المبادر.

- **دسّ الدسائس**: هو الاتصال بدولة أجنبية لدفعها على شنّ عدوان على البلاد،[47] وقد يلجأ الجاني لتحقيق أهدافه لدفع الدولة الأجنبية للعدوان على البلاد إلى استعمال أساليب المكر والخديعة، وقد يلجأ في سبيل الوصول إلى غايته إلى اختلاق وقائع غير حقيقيّة ولا أصل لها إلا من نسج خيال صانعها.[48] وقد أشارت محكمة النقض الفلسطينية إلى أنّ الاتصال مع العدو من خلال مراقبة بعض الأشخاص المطلوبين للعدو وتحديد أماكنهم، بما عرضهم لأعمال تآمر من قبل الأعداء سواء بالاعتقال أم الموت يُشكّل جريمة دسّ الدسائس.[49]

- **تقديم السكن أو الملبس أو الطعام للعدو**: يُعدّ توفير السكن أو الملبس أو الطعام لقوات العدو أو لعناصره إحدى صور السلوك الإجرامي الإيجابي في جريمة التخابر، لما ينطوي على هذا الفعل من دعم مباشر أو غير مباشر للعدو وتمكينه من تنفيذ عمليّاته. ويقوم بعض المتخابرين بتأمين أماكن مناسبة لإيواء عناصر العدو أو تسهيل تحرّكاتهم، ولا سيّما في العمليات الخاصة أو السرية التي تتطلّب بيئة آمنة للاختباء أو التمركز المؤقّت. وقد برز هذا النمط من السلوك في بعض الوقائع التي شهدها قطاع غزة، حيث استُخدمت منازل أو مرافق مدنيّة لتقديم الدعم اللوجستي لقوات الاحتلال، بما يُشكّل اعتداءً واضحاً على الأمن العام ويُحقّق أركان جريمة التخابر وفقاً للتشريعات النافذة.

- **تقديم معلومات:** يُعدّ تقديم المعلومات للجهات المعادية من أبرز صور جريمة التخابر، إذ يشمل هذا الفعل تزويد الخصم بمعلومات عن الأفراد، والتحركات، والأنشطة التنظيمية، أو أيّ بيانات قد تُسهم في تحقيق أهدافه ضدّ الدولة أو المجتمع. وقد أشارت محكمة النقض الفلسطينية إلى ذلك، بقولها:

> وفيما بعد تمّ ارتباطه مع ضابط إسرائيلي يُدعى (ش)، حيث زوّده برقم هاتفه النقال، وكلّفه بمراقبة شباب الانتفاضة، ومنهم (ف.أ)، و(م.هـ) و(م.أ)، وهم من تنظيم سرايا القدس التابع لحركة الجهاد الإسلامي، وفعلاً قام المتهم بمراقبتهم وأبلغ الضابط الإسرائيلي (ش) عن تحرّكاتهم وأسلحتهم، وتلقّى مقابل ذلك مبالغ مالية، وبناءً على معلومات المُتَّهم للضابط الإسرائيلي، فقد تمّ اغتيال (م.أ) على يد الجيش الإسرائيلي، واعتقال فيما بعد كلّاً من (ف.أ) و (م.هـ).[50]

تُعدّ هذه الصور من أبرز تجليات السلوك الإيجابي في جريمة التخابر، إذ يقوم الجاني فيها بأفعال مادية مباشرة تُسهم في دعم العدو أو تمكينه من تحقيق أغراضه العدائية. وهناك العديد من الصور الأخرى، مثل: إتلاف الأدوات والمنشآت التي تُستخدم ضدّ العدو، وحمل السلاح والقيام بأعمال عدوانية ضدّ الدولة لصالح العدو، والتنازل عن الموقع للعدو، وإمداد العدو بالأسلحة والذخائر، ومساعدة جنود الأعداء وجواسيسهم وتسهيل فرار أسرى أو رعايا العدو المعتقلين، والتجنيد للقتال لمصلحة دولة أجنبية، وتقديم السكن أو الطعام لجنود العدو.[51]

الصورة الثانية (السلوك الإجرامي السلبي):

لا تقتصر جريمة التخابر على الفعل الإجرامي المباشر، بل تشمل الامتناع أو الترك؛ فإذا علم شخص بوجود متخابر ولم يبلغ السلطات أو يمنع ارتكاب الجريمة، فهو بذلك يرتكب جريمة التخابر بالامتناع، وهو ما أكّدت عليه المادة 84/ج من الأمر المصري رقم 555 لسنة 1957، المطبّق في قطاع غزة، حيث تنص على:

يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كلّ من سهّل بإهماله أو تقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 77، 77/أ، 77/ب، 77/ج، 77/د، 77/هـ، 78، 78/أ، 78/ب، 78/ج، 78/د، 78/هـ، 80، فإذا وقع ذلك في زمن الحرب أو من موظّف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلّف بخدمة عامة، ضوعفت العقوبة.

كذلك أكّدت على هذه الصورة المادة 154 من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لسنة 1979، حيث تنص على: "يُحكم بالأشغال الشاقّة المؤقّتة كلّ من تقاعس عن الإخبار بالجرائم المذكورة أعلاه من هذا الفصل"،[52] كذلك نصّ المادة 145 من القانون ذاته، والتي تنصّ على: "يُعاقَب بالإعدام كلّ فرد يُخبّئ بنفسه أو بواسطة غيره، وهو على بيّنة من أمر الجواسيس أو الأعداء".

يُستفاد من هاتَين المادَّتين (154 و145) أنّ التجريم لا يقتصر على الأفعال الإيجابية مثل الاتصال بالعدو أو تزويده بالمعلومات، وإنما يمتد ليشمل السلوك السلبي المتمثّل في الإحجام عن أداء واجب قانوني مفروض، وهو واجب الإبلاغ عن الجرائم التي تمس أمن الثورة والمجتمع، وكذلك التستر على الجواسيس أو الأعداء، سواء بالقيام بالإخفاء شخصيّاً أم بواسطة الغير. ويستند هذا التجريم إلى أنّ الامتناع عن الإخبار أو التستر متى اقترن بعلم الجاني بوقوع الجريمة، يمكن أن يمكّن الجناة من الاستمرار في نشاطهم الإجرامي ويعرقل جهود الكشف والملاحقة، مما يشكّل معاونة غير مباشرة للعدو، ويُحقّق الأثر الخطير الذي يهدف إليه المشرّع في مكافحة التخابر. ومن ثم، فإنّ الركن المادي لهذه الجريمة يتحقّق بسلوك سلبي قوامه الامتناع أو التستر.

ب. النتيجة الإجرامية:

للنتيجة مدلولان: مدلول مادي باعتبارها ظاهرة مادية، ويعني التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي؛ ففي جريمة القتل مثلاً يتمثّل المدلول المادي في أنّ المجني عليه كان حياً ثم أصبح ميتاً. أما المدلول الثاني فهو مدلول قانوني؛ فالنتيجة كفكرة قانونية هي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقّاً قدّر الشارع جدارته بالحماية الجنائية، ففي جريمة القتل تُعدّ النتيجة القانونية هي العدوان على الحق في الحياة.[53]

وعليه، فإنّ النتيجة في جريمة التخابر مع الاحتلال الإسرائيلي تتجلّى في الإضرار بأمن المجتمع واستقراره، وتعريض المصالح العامة للخطر، بما في ذلك حياة المدنيين والمقاومين والمقاومة الفلسطينية، فهي ليست مجرّد فعل مادي يُسهّل وقوع الجريمة، بل تحمل مدلولاً قانونياً وجنائياً باعتبارها اعتداءً على النظام العام والأمن القومي الفلسطيني، وهو ما يجعل الفاعل خاضعاً للمسؤولية الجنائية، سواء بالتصرف المباشر أم بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الجريمة.

وقد أكّدت محكمة النقض الفلسطينية على أنّ فعل الخيانة لا يتطلّب تحقّق نتيجة معينة لقيام الجرم المعاقب عليه، بل إنّ الجريمة تتم بمجرد حصول التخابر مع العدو، ولو لم تتحقّق النتيجة؛ حيث إنّ الضرر حاصل تلقائياً بمجرد الارتباط مع المخابرات الإسرائيلية، مهما كانت طبيعة الارتباط أو المهام المكلّف بها أو المعلومات التي قُدّمت.[54]

وكذلك أكّدت المحكمة العسكرية الفلسطينية على ذلك بقولها: "لا يشترط وقوع الضرر المباشر جراء الفعل الذي يقوم به المتخابر، فمجرد التبليغ للعدو أو مساعدة العدو بأي مهمة يطلبها فقد تحقّقت جريمة التخابر".[55]

فلا تدخل النتيجة الإجرامية ضمن مقومات جريمة التخابر؛ لذلك لا يُشترط أن تكون المعاونة قد تمّت بالفعل.[56] وعليه، فإنّ مجرد السعي أو التخابر مع أحد ضباط المخابرات الإسرائيلية يُعدّ كافياً لإتمام جريمة التخابر، ولو لم ينجم عن ذلك أيّ أثر عملي مباشر، إذ يُستنتج الضرر القانوني من مجرد السلوك نفسه في هذه الجريمة.

ج. علاقة السببيّة:

هي العلاقة بين السلوك الإجرامي بصوره وبين النتيجة الإجرامية، بمعنى لولا إقدام الجاني لما حدثت النتيجة.

وفي جريمة التخابر لا مجال لبحث علاقة السببيّة؛ لكونها من الجرائم الشكليّة التي لا يشترط القانون فيها تحقّق نتيجة.[57] وتطبيقاً لذلك، فإنّ اللجوء إلى ضباط الجيش الإسرائيلي يُعدّ إقداماً على الفعل محل التجريم، ويُحقّق الركن المادي لجريمة التخابر، ويستوجب العقوبة المقرّرة قانوناً.

يتبيّن مما سبق أنّ جريمة التخابر مع الاحتلال تقوم على أركان واضحة ومشدّدة، تعكس خطورتها الاستثنائية، إذ يكفي مجرد الاتصال أو التفاهم مع العدو لقيامها، متى توافر النص القانوني والقصد الجنائي، دون اشتراط تحقّق نتيجة مادية، وهو ما يؤكّد تشدّد المشرّع الفلسطيني في مواجهة هذه الجريمة حمايةً لأمن المجتمع ومصالحه العليا.

◁ 3. الركن المعنوي لجريمة التخابر:

لا تكون جريمة التخابر إلا قصدية؛[58] فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا ارتكبها الجاني بقصد، أي عن وعي وإرادة، مع العلم بطبيعة الفعل ونتائجه المترتبة عليه. فالقصد هنا هو إرادة ارتكاب الفعل المحظور وتحقيق أثره القانوني.

ونتفق مع الرأي القائل بأنّ القصد الجنائي العام، المتمثّل في عنصري العلم والإرادة، كافٍ لقيام جريمة التخابر؛ فالضرر الذي يلحق بأمن الدولة أو الأعمال العدوانية التي قد تنتج عن ارتكاب الجريمة يُعدّ جزءاً طبيعياً من المكونات العامة للقصد الجنائي، ولا يلزم لإثبات الجريمة وجود قصد جنائي خاص يستهدف هذه النتائج. والقول بإلزامية القصد الجنائي الخاص في جرائم التخابر، كما يرى بعضهم، قد يؤدي إلى أن تتحوّل هذه الجريمة إلى جريمة عادية عند انتفاء ذلك القصد، وهو ما يتعارض مع المنطق ويخالف مبادئ السياسة الجنائية الحديثة التي تشدد على جدية التخابر وخطورته على الأمن الوطني، ويصب في مصلحة مرتكبي هذه الجرائم، بما يقلّل من صرامة العقاب المقرّر لها.[59]

أما المحكمة العسكرية الفلسطينية فقد ذهبت بالقول إلى أنّ "مجرد الاتصال بالعدو يحقّق الركن المادي لجريمة الخيانة، ولو لم يحقّق أي نتيجة ضارة، بمعنى أنّه بمجرد الاتصال لا يتطلّب القصد الخاص. أما إذا تضمن الاتصال تبليغ عن معلومات، فهنا يتطلّب قصد خاصّ، وهو قصد الجناية".[60]

ثالثاً: عقوبة جريمة التخابر والمحكمة المختصة بنظرها:

يتناول هذا البند عقوبة جريمة التخابر، وبيان المحكمة المختصّة، مسلّطاً الضوء على الجزاءات المشدّدة التي أقرّها المشرّع الفلسطيني لضمان حماية الأمن الوطني، سواء من خلال عقوبة الإعدام في الحالات الخطيرة أم الأشغال الشاقّة في صور التخابر الأقل خطورة، بما يحقّق العدالة ويردع هذه الجرائم ذات الأثر الكبير على الدولة والمجتمع.

◁ 1. عقوبة جرائم التخابر:

تُعدّ العقوبة الركيزة الأساسية في المنظومة الجنائية، فهي الوسيلة القانونية التي تهدف إلى ردع الجريمة وحماية المجتمع وضمان احترام القوانين.

وفي هذا السياق، تقول المحكمة العسكرية الفلسطينية بأنّ الغاية المرجوّة من العقوبة هي التقويم وليس الانتقام.[61]

وقد أولى المشرّع الفلسطيني اهتماماً بالغاً بتشديد العقوبات على جرائم التخابر، فجاءت عقوبة الإعدام متكرّرة في نصوص التشريعات المنظّمة لهذه الجرائم، إلى جانب العقوبات الأخرى مثل الأشغال الشاقّة، بما يعكس خطورة هذه الجرائم على الأمن الوطني والمجتمع وحرص القانون على ردعها.

أ. الجرائم المعاقب عليها بالإعدام:

نصّ المشرّع الفلسطيني على الإعدام كعقوبة قصوى في جرائم التخابر وغيرها من الجرائم التي تهدّد استقرار الدولة. ويمكن إجمال هذه الجرائم في أربع فئات رئيسية، يمكن تقسيمها بناءً على المواد المنصوص عليها في قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979، وذلك على النحو الآتي:

- **التخابر والسعي والتجسّس لصالح العدو ودسّ الدسائس (المواد 131، و132، و144، و147، و148، و149، و150)**: ويشمل كلّ صور السعي أو الاتصال أو التعاون مع دولة أو جهة معادية بقصد الإضرار بالثورة أو تمكين العدو عسكرياً أو أمنياً، مثل: السعي أو التخابر مع العدو، وإعطاء

معلومات أو وثائق عسكرية، وإفشاء كلمات السر أو إشارات المرور، ودخول مواقع عسكرية للحصول على معلومات، والدلالة على أماكن القوات أو تضليلها عن طريق إعطاء طرق خاطئة.

- **الانضمام للعدو أو معاونته عسكرياً (المواد 130، و141):** ويشمل كلّ صور الالتحاق بقوات العدو أو القتال إلى جانبه وحمل السلاح مع العدو ضدّ الثورة الفلسطينية.

- **الإضرار بالقوّة العسكرية للثورة أو شلّ دفاعها (المواد 134، و136، و140):** ويشمل كلّ الأفعال التي تمسّ القدرات العسكرية أو اللوجستية للثورة، مثل: تخريب أو إتلاف المنشآت أو الأسلحة أو المؤن، وتعطيل وسائل المواصلات أو المعدات العسكرية، والقيام بأيّ عمل يعرّض العمليات العسكرية للخطر.

- **الخيانة العسكرية والاستسلام أو التسليم للعدو (المواد 137، و138، و139، و140، و145):** ويشمل صور الخيانة في ميدان القتال، مثل: تسليم المواقع أو الوحدات العسكرية للعدو، والاستسلام بصورة شائنة، وإرسال راية المهادنة عن خيانة أو جبن، وإيواء العدو أو الجواسيس.

ب. الجرائم المُعاقَب عليها بالأشغال الشاقّة المؤبّدة (عشرون عاماً[62]):

يُعاقَب بالأشغال الشاقّة المؤبّدة كلّ من قام بالاتصال بدولة أجنبية ضدّ الثورة "دون تحقيق النتيجة" (المادة 133 من قانون العقوبات الثوري).[63]

ج. الجرائم المُعاقَب عليها بالأشغال الشاقّة المؤقّتة (من 3 أعوام حتى 15 عاماً[64]):

- جريمة الوقوع في الأسر نتيجة الإهمال أو مخالفة الأوامر العسكريّة، وما يترتّب عليها من إخلال بواجبات الخدمة (المادة 142).

- جريمة تحريف الأخبار والأوامر العسكرية، أو نشر الرعب والقنوط بين صفوف القوات في أثناء العمليات الحربية (المادة 146).

- جريمة إفشاء الوثائق والمعلومات العسكرية السريّة دون سبب مشروع، والإضرار بأمن الدفاع (المادة 151).

- جريمة التقاعس عن الإبلاغ عن جرائم الخيانة والتخابر والتستّر على مرتكبيها (المادة 154).

د. الجرائم ذات العقوبات المتنوّعة:

هي الجرائم التي لم يحدِّد المشرّع لها عقوبة واحدة بعينها، وإنما ترك للقاضي سلطة الاختيار بين عدة عقوبات بحسب جسامة الفعل وخطورته. ومن ذلك جريمة تجنيد النفس أو الغير لصالح العدو، حيث تنصّ المادة 153 من قانون العقوبات الثوري على: "يُعدّ مجنّداً لصالح العدو كلّ من يُحرّض الأفراد على الانضمام إلى العدو وهو على بيّنة من الأمر، أو يُجنّد نفسه أو غيره لصالح العدو، ويُعاقَب بالإعدام أو الأشغال الشاقّة المؤبّدة أو المؤقّتة لمدة لا تقلّ عن سبع سنوات".

وتُعدّ جريمة تجنيد النفس أو الغير لصالح العدو من أخطر صور التخابر غير المباشر، لما تنطوي عليه من توسيع دائرة الخيانة، وعدم الاكتفاء بالفعل الفردي، بل السعي إلى استقطاب عناصر جديدة لخدمة العدو. ولذلك لم يقيّد المشرّع هذه الجريمة بعقوبة واحدة، وإنّما جعل لها نطاقاً عقابيّاً متدرّجاً يبدأ من الأشغال الشاقّة المؤقّتة وينتهي بالإعدام.

يتبيّن من تحليل المواد (130–158) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني أنّ المشرّع قد انتهج سياسة جنائية صارمة في مواجهة جرائم التخابر مع العدو، فجعل عقوبة الإعدام هي العقوبة الأصلية الغالبة في أغلب صور هذه الجرائم، لكونها تمسّ بصورة مباشرة الأمن العسكري والسياسي للثورة، وتُهدّد كيانها ووجودها. غير أنّ المشرع قرّر عقوبة الأشغال الشاقّة المؤبّدة أو المؤقّتة في بعض الصور التي تقلّ فيها جسامة الفعل، أو التي لم تتحقّق فيها النتيجة الجرمية على نحو كامل، بما يعكس اتجاهه إلى التدرّج في تقدير المسؤولية الجنائية بحسب خطورة السلوك الإجرامي وآثاره.

◁ 2. المحكمة المختصّة بنظر جرائم التخابر:

شَهِدَ اختصاص القضاء في جرائم التخابر في فلسطين تطوّراً متبايناً؛ إذ كانت هذه الجرائم، في بداية قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، من اختصاص القضاء العسكري عبر محاكم أمن الدولة، إلى أن صدر سنة 2002 قرار عن الرئيس الراحل ياسر عرفات بإلغاء هذه المحاكم، لينتقل الاختصاص إلى القضاء النظامي.[65] غير أنّ الانقسام السياسي سنة 2007 أفرز ازدواجاً قانونياً وقضائياً، حيث أرجع المشرّع في قطاع غزة جرائم التخابر لاختصاص القضاء العسكري بموجب قانون القضاء العسكري رقم 4 لسنة 2008 وتعديلاته لسنة 2020.

وعليه، يخضع الاختصاص القضائي للنظر في جرائم التخابر في التشريع الفلسطيني في قطاع غزة لاختصاص القضاء العسكري، وتختلف المحكمة المختصّة بحسب الظروف العادية أو وقت الحرب.

أ. المحكمة المختصّة بنظر جرائم التخابر في الظروف العادية:

تختصّ المحكمة العسكرية الدائمة بنظر جرائم التخابر التي تقع من عسكري أو مدني[66] في ظلّ الظروف العادية؛ حيث تنص المادة 123 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979 على: "تختصّ المحكمة العسكرية الدائمة، بحكم ولايتها، بالنظر في كافة الجرائم ما لم يرد نصّ خاص على الاستثناء"، ويُقابل ذلك المادة 1/8 من قانون القضاء العسكري رقم 4 لسنة 2008، التي تنصّ على: "تختصّ المحكمة العسكرية الدائمة بالنظر في: 1- كافة الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصها، وتكون داخلة في اختصاص القضاء العسكري وفقاً لهذا القانون، مالم يرد نصّ خاص بذلك وفقاً للقانون". وقد عُدِّلَت هذه المادة لتصبح على النحو الآتي: "تختصّ المحكمة العسكرية الدائمة بالنظر في: 1- كافة الجنايات التي تقع في دائرة اختصاصها، وتكون داخلة في اختصاص القضاء العسكري وفقاً لهذا القانون، ما لم يرد نصّ خاص بذلك وفقاً للقانون...".[67]

وكذلك نصّت المادة 2/12 من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن على: "تختصّ المحكمة العسكرية الدائمة بالنظر في كافة الجرائم ذات الشأن العسكري، ما لم يرد نصّ خاص يقيّدها، على أن يكون مرتكبها من رتبة نقيب فما دون".

ب. المحكمة المختصة بنظر جرائم التخابر في زمن الحرب:[68]

تنعقد الولاية القضائيّة لمحكمة الميدان العسكرية بنظر جرائم التخابر مع العدو في حالة الحرب أو النزاع المسلّح، سواء ارتكبها مدني أم عسكري، باعتبارها من الجرائم التي تمسّ الأمن العسكري بصورة مباشرة، وتستدعي السرعة والحسم في الفصل القضائي حمايةً لمقتضيات الدفاع والأمن القومي.

حيث تنصّ المادة 130 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979 على: "تختصّ محكمة الميدان العسكرية بالنظر في الجرائم المرتكبة خلال العمليات الحربية على النحو الوارد في قرار تشكيلها وفقاً للقانون".

وقد نصّت المادة 2/15 من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن على: "تختصّ محكمة الميدان العسكرية بالنظر في الجرائم ذات الشأن العسكري المرتكبة زمن الحرب".

وقد أشار الفصل الثامن من قانون القضاء العسكري رقم 4 لسنة 2008 إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة في خدمة الميدان؛ حيث تنصّ المادة 93 من القانون المذكور على: "خدمة الميدان تكون في إحدى الحالات الآتية: 1- عندما يكون هناك إنذار بالتحرّك أو الاستعداد للاشتراك في عمليات حربيّة ضدّ العدو داخل البلاد أو خارجها، 2- السفن والطائرات الحربية وما في حكمها بمجرد مغادرتها فلسطين، 3- في الحالات الأخرى التي يصدر بشأنها قرار من الوزير المختص".

وتنصّ المادة 94 من القانون ذاته على: "أ- تباشر النيابة العسكرية أثناء الخدمة في الميدان اختصاصاتها على الوجه المبيَّن في هذا القانون، ب- إذا لم توجد النيابة العسكرية أثناء الخدمة في الميدان يباشر القادة اختصاصاتها ويكون لهم جميع سلطاتها، ويجوز للقائد أن يكلّف أحد الضباط التابعين له بأعمال النيابة في حدود اختصاصه".

وتنصّ المادة 95 من القانون نفسه على: "للقائد أثناء الخدمة في الميدان: أ- سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً، ب- وجوب إخطار قائد القوات في الميدان بأوامر الحبس الاحتياطي الصادرة على الضباط، ويكون الإفراج عنهم بأمر من قائد القوات في الميدان أو من ينوب عنه".

يتّضح من استعراض التشريعات الفلسطينية المتعلّقة بجرائم التخابر أنّ المشرّع قد خصّص القضاء العسكري للنظر في هذه الجرائم؛ لما لها من أثر بالغ على الأمن الوطني والعسكري، مع تمييز واضح بين الظروف العادية وزمن الحرب؛ ففي الظروف العادية، تختصّ المحكمة العسكرية الدائمة بالنظر في جميع الجرائم ذات الشأن العسكري، فيما تُسند إلى محكمة الميدان مهمة النظر في الجرائم المرتكبة خلال زمن الحرب؛ لضمان سرعة الفصل وحماية الأمن القومي.

ويعكس هذا الترتيب حرص التشريع على تحقيق التوازن بين حماية الدولة وحقوق الأفراد، مع مراعاة مقتضيات العدالة والإجراءات القانونية المنظِّمة للنيابة والمحاكمة العسكرية.

ونظراً لانتهاك الاحتلال الإسرائيلي لالتزاماته المتّفق عليها، وما زال قطاع غزة يتعرّض للقصف بعد انتهاء وقف إطلاق النار، نرى ضرورة عقد محكمة ميدان سريّة للنظر في قضايا المتخابرين مع الاحتلال الإسرائيلي،[69] على أن يتم لاحقاً نشر الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة؛ لضمان الشفافية وتفعيل الردع القانوني تجاه هذه الجرائم.

رابعاً: المجموعات المتورّطة في التخابر مع الاحتلال (نماذج واقعيّة):

تُشكّل مواقع التواجد الاستراتيجي للأفراد والجماعات عاملاً مهمّاً في فهم طبيعة الأنشطة العسكرية والاستخباراتية، خصوصاً في مناطق النزاع المسلّح.

وقد تشكّلت في غزة أربع مجموعات رئيسيّة مسلّحة تابعة للاحتلال الإسرائيلي، عملت على المشاركة الميدانية مع الاحتلال، وتقويض الثقة، وزرع الخوف في نفوس المجتمع الغزّي. نورد هذه المجموعات "العميلة" على النحو الآتي:

◁ 1. مجموعة (ي.ش) في رفح جنوب قطاع غزة:

تكتسب مجموعة (ي.ش)، المكوّنة من 300 شخص،[70] في رفح جنوب قطاع غزة أهميّة بالغة، إذ تمثّل مركزاً محوريّاً لرصد الأنشطة ومتابعة التحركات، وتُعدّ جزءاً من شبكة أوسع من النقاط الميدانية المرتبطة بالعمليات الاستخباراتية والعسكرية في المنطقة.

حيث تشير الوقائع إلى قيامه بإنشاء نقطة اتصال في مدينة رفح استُخدمت كقاعدة لرصد التحركات ونقل المعلومات والمشاركة الميدانية مع الاحتلال الإسرائيلي، وقد مثّلت هذه النقطة موقعاً جغرافياً ذا أهمية خاصّة بحكم قربها من المناطق الحدودية ومسرح العمليات العسكرية، الأمر الذي مكّنه من جمع معلومات تتعلّق بالأشخاص، والتحركات الميدانية، وطبيعة النشاط الأمني والمقاوم في المنطقة.

ويكشف هذا النموذج عن الكيفية التي يعتمد فيها الاحتلال على عناصر محلية لإنشاء نقاط استخبارية داخل البيئة المجتمعية نفسها، بما يشكل تهديداً مباشراً للأمن الداخلي، ويُجسّد أحد أخطر صور جرائم التخابر ذات الطابع العملي والميداني.

وجدير بالذكر أنّ (ي.ش) قُتل في 2025/12/4، وحلّ محلّه (غ.د) رئيساً للمجموعة حتى حينه.

◁ 2. مجموعة (ح.أ) جنوب خانيونس – جنوب قطاع غزة:

برز (ح.أ) كأحد الأفراد الذين ارتبطوا بعمليات التخابر الميداني في جنوب شرق خان يونس، خصوصاً في مناطق قيزان النجار، وجورة اللوت، والمنارة، وتتكوّن من نحو 40 مسلّحاً[71] وقد لَعِبَ دوراً في جمع ونقل المعلومات الاستخبارية عن التحرّكات والأشخاص داخل المنطقة.

وتكتسب دراسة أنشطة هذا الشخص أهمية خاصة لفهم الطرق والأساليب التي يتمّ من خلالها إنشاء شبكة معلومات محليّة، وما يترتّب على ذلك من تأثيرات على الأمن المجتمعي والتحركات العسكرية في جنوب قطاع غزة.

◁ 3. مجموعة (ر.ح) شرق مدينة غزة:

برزت مجموعة (ر.ح) شرق مدينة غزة كنموذج آخر لصور التخابر الميداني المرتبطة بالمناطق الحدودية والشرقية، حيث تشير المعطيات إلى تورّط هذا الشخص في جمع معلومات ميدانية تتعلّق بتحركات الأفراد والمجموعات، ورصد مواقع النشاط المقاوم في محيط المناطق الشرقية للمدينة.

وتكتسب هذه النقطة أهميتها من موقعها الجغرافي الحساس الذي يُشكّل تماساً مباشراً مع مناطق العمليات العسكرية، الأمر الذي

يجعل المعلومات المنقولة ذات قيمة استخباراتية عالية بالنسبة للاحتلال. ويعكس هذا النموذج اعتماد الاحتلال على عناصر محلية قادرة على الاندماج في البيئة المجتمعية، واستغلال المعرفة المكانية لتحقيق أغراض استخباراتية تمسّ الأمن الداخلي بشكل مباشر.

4. مجموعة "أ.م" شمال قطاع غزة:

تُعدّ مجموعة "أ.م" شمال قطاع غزة من النماذج الدالة على امتداد شبكات التخابر لتشمل مختلف مناطق القطاع، بما فيها المناطق الشمالية التي تشهد كثافة سكانية ونشاطاً ميدانياً ملحوظاً؛ حيث ارتبط (أ.م) بجمع ونقل معلومات تتعلّق بالتحركات الميدانية والبنية التنظيمية لبعض الفاعلين في المنطقة، بما يخدم الأهداف الاستخباراتية للاحتلال.

وتبرز خطورة هذا النمط في كونه يعمل داخل بيئة مدنية كثيفة، ما يُسهّل عملية الرصد والتخفّي، ويجعل من التخابر أداة فعّالة لاختراق النسيج المجتمعي وتقويض الثقة والأمن الداخلي.

تكشف النماذج الأربعة الرئيسية لمجموعات التخابر في جنوب رفح، وجنوب خان يونس، وشرق مدينة غزة، وشمال القطاع، عن صورة واضحة لتشابك الأنشطة الاستخباراتية مع العمليات الميدانية للاحتلال؛ إذ لم يقتصر دور المتخابرين على جمع المعلومات ونقلها، بل شمل المشاركة العملية في دعم التحركات العسكرية للعدو، وتسهيل عمليات الرصد والمراقبة داخل البيئة المجتمعية.[72]

وتُشكّل هذه الأنشطة تهديداً مباشراً للأمن الداخلي؛ إذ تُسهم في زعزعة الثقة بين أفراد المجتمع، وإيجاد حالة من الخوف والريبة، فضلاً عن تقويض استقرار الحياة اليومية. كما تعكس هذه النماذج كيف يمكن للعناصر المحلية أن تُستغل في عمليات استخباراتية متكاملة تجمع بين الرصد الميداني والمشاركة العملياتية، مما يزيد من خطورة التخابر على المجتمع، ويبرز الحاجة الملحّة لتعزيز الوعي الأمني والرقابة المحلية لحماية النسيج الاجتماعي من الاختراق والتأثير السلبي، مع ضرورة المحاسبة والملاحقة القضائية العاجلة بحق هذه الفئات.

وتأسيساً على ما سبق، فإنّ الأفعال المنسوبة إلى هذه المجموعات تنطبق عليها أركان جريمة التخابر كما حدّدها التشريع الجنائي الفلسطيني؛ إذ يتحقّق الركن المادي من خلال قيام هذه العناصر بالاتصال بالعدو، ونقل المعلومات الأمنية والعسكرية، وتقديم العون اللوجستي والميداني، وحمل السلاح مع العدو، الأمر الذي من شأنه تسهيل العمليات العسكرية للاحتلال، وهو ما يُشكّل سلوكاً إجرامياً مجرّماً بنص القانون. كما يتوافر الركن المعنوي المتمثّل بالقصد الجنائي، حيث ثبت علم هذه العناصر بطبيعة الجهة المتعامل معها وبخطورة أفعالها على أمن المجتمع، واتجاه إرادتها إلى تحقيق هذه النتائج أو قبولها بها. أما الركن القانوني فيتمثّل في وجود نصوص صريحة في قوانين العقوبات النافذة تجرّم الاتصال بالعدو وتقديم أي صورة من صور المساعدة له.

وعليه، تُعدّ هذه المجموعات، وفقاً للقانون، مجموعات متخابرة مكتملة الأركان، حيث تتحقّق جميع عناصر الركن المادي والمعنوي والقانوني، وليست مجرد حالات انحراف فردي، ما يستدعي إخضاعها للمساءلة الجنائية وفق النصوص القانونية.

الخاتمة:

إنّ النماذج المتخابرة المذكورة في الورقة الراهنة، مهما بدت مؤثّرة في لحظة زمنية معينة، فإنّ مصيرها الحتمي هو الزوال والانكشاف؛ لأنّ وجودها قائم على الخيانة والارتهان للعدو، وهو وجود هشّ لا يستند إلى شرعية اجتماعية أو أخلاقية. فالتاريخ يثبت أنّ كل من راهن على خدمة الاحتلال انتهى معزولاً وملاحقاً ومرفوضاً شعبياً، وأنّ المجتمعات الحيّة قادرة في النهاية على تطهير نفسها من هذه الظواهر الدخيلة، واستعادة تماسكها عبر الوعي والمساءلة والعدالة، بما يضمن سقوط مشاريع العمالة وبقاء المجتمع أقوى من كلّ محاولات الاختراق.

وقد تبيّن أنّ جريمة التخابر مع الاحتلال تُعدّ من أخطر الجرائم التي تمسّ الأمن الداخلي والقومي، لما تنطوي عليه من تهديد مباشر لسلامة المجتمع واستقراره، سواء من خلال المشاركة الميدانية مع الاحتلال وحمل السلاح معه ضدّ أبناء الشعب الفلسطيني، أم عبر جمع المعلومات الأمنية الحساسة، أم تسهيل العمليات العسكرية للعدو، أم توفير أشكال متعدّدة من الدعم اللوجستي والاستخباراتي له. الأمر الذي

يجعل آثارها لا تقتصر على ضرر فردي، بل تمتد لتصيب البنية الأمنية والسياسية والاجتماعية للمجتمع بأسره.

وعلى ضوء ما سَبَق ذِكره في الورقة العلمية الراهنة، نُوصي بما يلي:

- ضرورة تعزيز الردع القانوني من خلال تطبيق العقوبات المقرّرة على كلّ من يثبت تورّطه في التخابر، سواء بالإعدام أم الأشغال الشاقّة وفقاً للقانون، بما يعكس جدية التشريع ويحقّق الردع الفعّال.
- يجب تفعيل محكمة الميدان العسكرية بصورة سرية للنظر في جرائم التخابر المرتبطة بالاحتلال؛ لضمان سرعة الفصل وحماية الأمن القومي، على أن يتم نشر الأحكام الصادرة عنها لضمان النزاهة.
- نظراً لتنوّع التشريعات بين الضفة الغربية وقطاع غزة، يتعيّن وضع قانون موحّد يُطبّق على جميع أنحاء الوطن، يوضّح المصطلحات المتعلّقة بالتجسّس، والسعي، والتخابر، والخيانة، والاتصال.
- يتعيّن تفعيل الرقابة الأمنية والمجتمعية وتعزيز الوعي الأمني بين أفراد المجتمع، وتشجيع الإبلاغ عن أيّ نشاط مشبوه، لضمان كشف الجواسيس والمتخابرين وملاحقتهم قبل تحقيق أيّ ضرر.
- يقتضي انتشار هذه الجريمة بضرورة التوعية والتثقيف المدني من خلال نشر الثقافة القانونية والأمنية في المجتمع لتقوية النسيج الاجتماعي ومنع اختراق الجماعات المحلية من قبل قوى الاحتلال، مع التأكيد على عدم شرعية التخابر اجتماعياً وأخلاقياً وقانونياً، وأنّ أي محاولة للعمل مع الاحتلال تنتهي بالفضح والمعاقبة، بما يعزّز صمود المجتمع.
- ينبغي الاستمرار في رصد وتحليل نماذج التخابر لتقديم دروس عملية للمشرّع والمجتمع، وتحسين التشريعات والسياسات الوقائيّة لمواجهة هذه الجرائم.

Abstract

The Legal Framework of the Crime of Espionage with the Israeli Occupation: A Descriptive–Analytical Study of the Israeli War on Gaza 2025–2023

Espionage constitutes a highly sensitive and serious crime, especially in the context of the Israeli war on the Gaza Strip (GS), 2023–2025. It represents a profound breach within the ranks of Palestinian fighters and resistance members, undermines societal trust, and reflects a significant erosion of Palestine's standing in parts.

The study aims to clarify the legal framework governing the crime of espionage in collaboration with the Israeli occupation under Palestinian law, with particular attention to its motives, constitutive elements, prescribed penalties, and competent judicial authorities. It further examines selected cases of espionage networks across different areas of GS, revealing significant developments in espionage practices. In this regard, the role of spies has extended beyond intelligence transmission to include direct field involvement and operational support for occupation forces, thereby rendering the crime more complex and severe in both legal and security dimensions, while further weakening societal trust.

The study recommends strengthening preventive mechanisms and legal accountability in combating espionage, through the enforcement of applicable penalties, the unification of fragmented legislation, the activation of competent courts, and the enhancement of both security measures and public awareness. It also emphasizes the importance of monitoring and analysis of espionage cases in order to safeguard national security stability and protect society from infiltration.

Keywords:

Espionage	Collaborators	Intelligence Operations	External State Security
Military Judiciary	Public Awareness	Israeli War on Gaza	Gaza Strip

هوامش

[1] ضياء الصفدي: مدرّب قانون معتمد من نقابة المدربين الفلسطينيين لتنمية الموارد البشرية (P.T.A). باحث دكتوراه – القانون العام، حاصل على دبلوم تربوي في التأهيل التربوي من الجامعة الإسلامية بغزة سنة 2025، وعلى ماجستير في القانون العام من الجامعة نفسها سنة 2023. نُشِرَ له كتاباً بعنوان: **إسرائيل والذكاء الاصطناعي**، سنة 2025. كما نُشِرَت له العديد من الأبحاث والأوراق العلميّة المحكّمة.

[2] تجدر الإشارة إلى أنّ الحرب على غزة بدأت منذ صباح يوم 2023/10/7. وفي 2025/1/19، تمّ عقد اتفاق يقضي بوقف إطلاق النار بين أطراف النزاع، إلا أنّه في 2025/3/18 حدث اختراق لوقف إطلاق النار من جانب "إسرائيل"، وبقي مستمراً حتى تمّ عقد وقف آخر لإطلاق النار في 2025/10/10 حتى حينه، بَيْدَ أنّ الاحتلال ما زال يستهدف أماكن في قطاع غزة يوميّاً.

[3] تتعدّد مهام المتخابرين مع قوات الاحتلال، وتشمل جمع المعلومات عبر الرصد والمراقبة والتغلغل في مختلف مناحي الحياة اليومية، ورصد أيّ أنشطة تُعدّ غير اعتيادية، كما تمتد هذه المهام إلى السعي لإبعاد الفلسطينيين عن الانخراط في المقاومة، والمشاركة في عمليات عسكرية إلى جانب الجيش الإسرائيلي، بما في ذلك الإسهام في استهداف المقاومين وتصفيتهم، وإسقاط وتجنيد عملاء جدد، واختراق فصائل وقوى المقاومة، إضافة إلى زعزعة الثقة داخل المجتمع الفلسطيني وإثارة الانقسام بين أفراده. انظر: عدنان أبو عامر، "تجنيد المخابرات الإسرائيلية للعملاء في الأراضي المحتلة 1967–2005،" **مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية**، غزة، المجلد 22، العدد 1، كانون الثاني/ يناير 2014، ص 457 وما بعدها.

وفي هذا السياق، يُلاحَظ أنّ مهام المشاركة المباشرة مع الجيش الإسرائيلي، إلى جانب تقويض الثقة المجتمعية، برزت على نحو خاص خلال الحرب الأخيرة على قطاع غزة.

[4] جبران مسعود، **معجم الرائد**، ط 7 (بيروت: دار العلم للملاين، 1992)، ص 273.

[5] جمال الدين بن منظور، **لسان العرب**، ط 3 (بيروت: دار صادر، 1994)، ج 12، ص 91.

[6] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز** (القاهرة: دار التحرير للطبع والنشر، 1989)، ص 102.

[7] محمد بن جرير الطبري، **جامل البيان عن تأويل القرآن**، تحقيق وضبط بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستاني (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1992)، المجلد 4، ص 275,

[8] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، ص 184.

[9] أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة** (القاهرة: عالم الكتب، 2008)، ج 1، ص 606.

[10] **المعجم العربي الأساسي** (تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 2003)، ص 378–379.

[11] ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طار الزاوي ومحمود الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، 1979)، ج 2، ص 7.

[12] تجدر الإشارة إلى أنّ القانون الناظم لجريمة التخابر يختلف بين شطري الوطن "الضفة الغربية وقطاع غزة"؛ فقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 هو المطبَّق في الضفة الغربية بشأن هذه الجريمة، بينما الأمر المصري رقم 555 لسنة 1957 هو المطبَّق في قطاع غزة، بالإضافة إلى قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979 والمطبّق في الضفة الغربية وقطاع غزة.

[13] محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، نقض جزاء رقم (2009/86)، جلسة 2010/4/12.

[14] سعيد الجزائري، **المخابرات والعالم**، ط 5 (بيروت: دار الجيل، 1988)، ص 9.

[15] مرتضى فتحي، "جريمة السعي لدى دولة أجنبية أو التخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها،" **مجلة الجامعة العراقية**، العدد 63، ج 3، ص 410.

[16] محمد راكان الدغمي، **التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، ط 2 (القاهرة: دار السلام، 1985)، ص 117 وما بعدها.

[17] المرجع نفسه، ص 140 وما بعدها.

[18] محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، المجلد 7، ص 270.

[19] محمد إبراهيم التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي** (عمّان: بيت الأفكار الدولية، 2009)، ج 4، ص 471. ومن الآيات الكريمة التي وردت فيها الإشارة إلى التعاون مع الأعداء والتجسّس لصالحهم وموالاتهم، والخيانة للمسلمين، ما جاء في السور الآتية: [آل عمران: 28، و118]، و[النساء: 144]، و[المائدة: 51]، و[الأنفال: 27]، و[الحج: 38]، و[المجادلة: 22]، و[الممتحنة: 9].

[20] عبد القادر صوفي، **المفيد في مهمات التوحيد** (عمّان: دار الإعلام، 2002)، ص 85.

[21] أبو يوسف آل فراج المصري، **المختصر المفيد في عقائد أئمة التوحيد** (بيروت: مؤسسة الريان، 2005)، ص 167–527.

[22] "الشاباك" هو جهاز الأمن العام الداخلي الإسرائيلي، ويُرمز له بـ"الشين بيت Shin Bet" اختصاراً لاسمه العبري "شيروت بيتحون كلالي Sherut haBitaḥon haKlali". وقد تأسّس في 1948/6/30. انظر: عدنان أبو عامر، "تجنيد المخابرات الإسرائيلية للعملاء في الأراضي المحتلة 1967–2005،" ص 436.

وهو يختلف عن "الموساد Mossad"، الذي يُعدّ جهاز المخابرات الخارجية الإسرائيلي، واسمه الكامل "مؤسسة الاستخبارات والمهمات الخاصة". وقد تأسّس سنة 1949 بقرار صادر عن أول رئيس وزراء إسرائيلي ديفيد بن جوريون David Ben–Gurion، דָּוִד בֶּן־גּוּרְיוֹן. راجع: إران ياسور ערן יסעור، أسطورة الموساد: عندما يلتقي الاستخبارات والتسويق מיתוס המוסד: כשארגון ביון ומיתוג נפגשים، موقع واينت Ynet، 2011/10/31، في: https://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-4139376,00.html (باللغة العبرية)

[23] صالح النعامي، قدرة إسرائيل المستفزة على تجنيد العملاء، موقع الجزيرة.نت، 2010/5/11، في: https://aja.me/p7o52u

[24] علي البطة، مصيرهم كـ"فصائل السلام".. الفشل والعار، موقع فلسطين أون لاين، 2025/11/3، في: https://felesteen.news/post/171398

[25] يُعدّ أرباب الفكر الاستخباري الإسرائيلي أنّ المعلومات الاستخبارية التي مصدرها العنصر البشري، ممثّلاً في العملاء، أكثر دقّة وأوسع استخداماً من المعلومات التي يمكن الحصول عليها بتوظيف التقنيات المتقدّمة في عمليات التنصّت والتصوير. انظر: صالح النعامي، قدرة إسرائيل المستفزة على تجنيد العملاء، الجزيرة.نت، 2010/5/11.

[26] المحكمة العليا الفلسطينية بصفتها محكمة نقض، غزة، طعن جزاء رقم (2005/51)، جلسة 2006/4/3؛ وانظر حول الدافع المالي لارتكاب جريمة التخابر: محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، نقض جزاء رقم (2010/134)، جلسة 2012/2/12؛ ونقض جزاء رقم (2017/285)، جلسة 2017/10/15؛ ونقض جزاء رقم (2017/285)، جلسة 2017/10/15؛ ونقض جزاء رقم (2009/86)، جلسة 2010/4/12.

[27] المحكمة العسكرية العليا بغزة، رقم (2013/74/78)، جلسة 2014/4/27، مشار لدى: محمد أحمد فروانة، **الوجيز في شرح قوانين القضاء العسكري الفلسطيني** (غزة: مكتبة نيسان، 2018)، ص 159.

[28] محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، نقض جزاء رقم (2011/41)، جلسة 2012/1/156. وحول الدوافع المالية، والمصلحية كالحصول على تصريحات من الجيش الإسرائيلي، انظر أيضاً:

Collaborators: The enemy within, site of Aljazeera, 17/5/2004, https://aje.io/redlb

كذلك تم تجنيد متخابر من قبل متخابر آخر مع الاحتلال لمساعدته في مغادرة غزة إلى الضفة الغربية، انظر: المحكمة العسكرية تُصدر أحكاماً بحق 14 متخابراً مع الاحتلال، موقع وزارة الداخلية والأمن الوطني الفلسطيني، 2018/12/3، في: https://moi.gov.ps/Home/Post/124597

[29] Phoebe Greenwood and Hazem Balousha, Hamas promises amnesty to Palestinian collaborators spying for Israel, *The Guardian* newspaper, 13/3/2013, https://www.theguardian.com/world/2013/mar/13/hamas-amnesty-palestinian-spying-israel

[30] التخابر مع الاحتلال جريمة مخالفة للقانون والقيم، موقع المركز الفلسطيني للإعلام، 2010/6/14، في: https://palinfo.com/news/2010/06/14/60993

[31] المحكمة العسكرية العليا، غزة، رقم (2011/47)، جلسة 2012/10/30، مشار لدى: محمد أحمد فروانة، **الوجيز في شرح قوانين القضاء العسكري الفلسطيني**، ص 145.

[32] عبد الناصر رابي، **السقوط الأمني دوافع وآثار** (فلسطين: د.ن، 2005)، ص 9.

[33] المرجع نفسه، ص 6.

[34] أحمد حامد خضير، "دور عملاء إسرائيل والمتعاونين معها من الفلسطينيين في تمزيق النسيج السياسي للشعب الفلسطيني" (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2014)، ص 57.

[35] صالح النعامي، قدرة إسرائيل المستفزة على تجنيد العملاء، الجزيرة.نت، 2010/5/11.

[36] المحكمة العسكرية العليا، غزة، رقم (2011/12)، جلسة 2012/2/2، مشار لدى: محمد أحمد فروانة، **الوجيز في شرح قوانين القضاء العسكري الفلسطيني**، ص 147.

[37] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1962)، ص 63.

[38] انظر المادة 3 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، والمُطبّق في الضفة الغربية؛ وانظر المادة 4 من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979 والمُطبّق في غزة والضفة؛ كما أشارت إليه المادة 1 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 93 لسنة 2003، المقرّ بالقراءة الأولى، والذي ما زال حبيس الأدراج حتى حينه.

[39] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ص 289.

[40] لمزيد من التفاصيل حول التفرقة بين مصطلحات (السعي، التخابر، التجسس، التحسس، دس الدسائس) راجع على سبيل المثال: عبد المهيمن بكر، "الأحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي،" **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، المجلد 7، العدد 1، 1965، ص 5؛ وسعد إبراهيم الأعظمي، "جريمة السعي والتخابر في التشريع اليمني،" **مجلة جامعة الملكة أروى**، العدد 8، 2012، ص 2 وما بعدها؛ وراجع: وليد مازن عاهور، "جريمة التخابر مع الاحتلال الإسرائيلي الصهيوني" (رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2020)، ص 8 وما بعدها.

[41] على سبيل المثال: فرّقت محكمة النقض الفلسطينية بين الخيانة والتجسّس، مشيرة إلى أنّ حمل السلاح ضدّ الدولة في صفوف العدو من أظهر صور الخيانة والعقوق للوطن، التي تتنافى وتتناقض مع الوفاء والانتماء للأرض والأهل، وهي بذلك تختلف عن التجسّس الذي نظّمه المشرّع الأردني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960. انظر: محكمة النقض برام الله، نقض جزاء رقم (2011/41)، جلسة 2012/1/15.

وفي حُكم آخر لمحكمة النقض الفلسطينية، أشارت إلى أنّ الخيانة تقع من مواطن، أمّا الجاسوسيّة فتقع من أجنبي؛ فالخيانة هي العمل الإجرامي الذي يصدر عن شخص من المواطنين لمساندة دولة أجنبية أو مساعدتها بقصد الإضرار بمصالح وطنية، بينما التجسّس: هو النشاط الإجرامي الذي يصدر عن الجاني بقصد إعانة دولة أجنبية على الإضرار بالمصالح الوطنية لدولة أخرى. انظر: محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، نقض جزاء رقم (2009/87)، جلسة 2010/4/12.

وفي الحكم ذاته (2009/87) فرّقت المحكمة بين دسّ الدسائس لدفع عدوان على البلاد، وبين الإقدام على أعمال وكتابات وخطط تعرّض الدولة لخطر أعمال عدائية أو تعكّر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرّض المواطنين لثأريّة تقع عليهم أو على أموالهم، مشيرة إلى أنّ الحقّ المعتدى عليه في الجناية الأولى هو الدولة، بينما الحقّ المعتدى عليه في الجناية الثانية هو الدولة أو المواطنون أو أموالهم.

وعلى النقيض من التفرقة المُشار إليها أعلاه، فقد استخدمت محكمة النقض الفلسطينية مصطلح "التخابر" في حيثيات حكمها بشأن التهمة المسندة للمتهمين عن جريمة دسّ الدسائس المنصوص عليها في المادة 112 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبّق في الضفة الغربية. راجع: محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، نقض جزاء رقم (2017/579)، جلسة 2018/2/14. وفي حكم آخر، أشارت المحكمة إلى أنّ "التخابر" أوسع نطاقاً من عبارة إلقاء الدسائس، إلا أنّه من الممكن أن يحتوى في معناه مدلول التخابر. انظر: محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، نقض جزاء رقم (2009/86)، جلسة 2010/4/12. كما جاء في العديد من أحكام محكمة الاستئناف الفلسطينية، وفي التهم المسندة للمتهمين من قبل النيابة العامة، الإشارة إلى تهمة "التخابر" خلافاً للمادتين 111 و112 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، حيث إن هاتين المادتين تنصّان على دسّ الدسائس لدى العدو ومعاونته، ولم تأتيا بصريح عبارة "التخابر". انظر: محكمة الاستئناف الفلسطينية، رام الله، استئناف جزاء رقم (2008/223)، جلسة 2009/5/13؛ واستئناف جزاء رقم (2009/8)، جلسة 2009/5/31.

وكذلك دمجت محكمة الاستئناف الفلسطينية وصفَي دسّ الدسائس والتخابر في آن واحد، وذلك بقولها: "... وإنّ من يرتبط من الاحتلال سواء من خلال أجهزة الشرطة أو غيرها فهو ينطبق عليه واقعة دسّ الدسائس والتخابر مع الاحتلال". انظر: محكمة استئناف القدس والمنعقدة في رام الله، استئناف جزاء رقم (2009/41)، جلسة 2010/11/23.

كذلك دمجت محكمة الاستئناف الفلسطينية بين الخيانة ودسّ الدسائس بقولها: "... إنّ تلك الأفعال لا تُشكّل بحال من الأحوال جريمة الخيانة المؤثّمة بنص المادة 111...". انظر: محكمة الاستئناف الفلسطينية، رام الله، استئناف جزاء رقم (2009/76)، جلسة 2010/10/3.

كذلك استخدم المُشرّع الفلسطيني في قانون العقوبات الثوري لسنة 1979 مصطلحَي "التخابر" و"الخيانة" في آنٍ واحد، حيث تنصّ المادة 140/ب من القانون المذكور على: "تخابر مع العدو أو أعطاه أخباراً تنطوي على الخيانة...". وكذلك استخدم مصطلحَي "السعي" و"التخابر" في المادة 131 من القانون نفسه، حيث تنصّ على: "سعى لدى دولة أو جهة معادية للثورة أو تخابر معها...".

لكلّ ذلك، لا نعوّل في الدراسة الراهنة على المصطلحات المتشعّبة، ولغرض الدراسة نضع جميع الأفعال تحت بند "التخابر".

[42] على سبيل المثال، أفرد المشرّع الفلسطيني في قانون العقوبات الثوري لسنة 1979 عقوبة الإعدام لأفعال:

- **الالتحاق بقوات العدو** (مادة 130)، ويُقابل هذا الفعل المادة 1/110 من قانون العقوبات الأردني.
- **السعي لدى دولة أجنبية أو التخابر معها** (مادة 131).
- **دسّ الدسائس لدى العدو** (مادة 132)، ويقابل ذلك المادة 112 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960.
- **التجسّس** (مادة 140).

[43] محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط 5 (القاهرة: مطابع دار الكتاب العربي، 1960)، ص 193.

[44] المادة 130 من قانون العقوبات الثوري، والمادة 110 من قانون العقوبات الأردني، والمادة 77/أ من الأمر المصري رقم 555 لسنة 1957.

[45] محمد بن سعيد الفطيسي، "جرائم التواصل غير المشروع بالدول الأجنبية والتنظيمات الإرهابية: دراسة مقارنة في التشريع العماني والمصري لجرائم السعي والتخابر،" **المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد 4، العدد 3، كانون الأول/ ديسمبر 2020، ص 150؛ وانظر أيضاً: سعد إبراهيم الأعظمي، "جريمة السعي والتخابر في التشريع اليمني،" ص 3.

[46] حيث تنصّ المادة 131 من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979 على: "يُعاقب بالإعدام كلّ من: -1 سعى لدى دولة أو جهة معادية للثورة أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدوانية ضد الثورة، ب- سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممّن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للثورة الفلسطينية"؛ وراجع الفقرات ب، وج، ود من المادة 77 من الأمر المصري رقم 555 لسنة 1957.

[47] المادة 111 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

[48] محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، نقض جزاء رقم (2009/111)، جلسة 2010/4/12.

[49] محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، نقض جزاء رقم (2017/579)، جلسة 2018/2/14.

[50] محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، نقض جزاء رقم (2010/134)، جلسة 2012/2/12؛ ونقض جزاء رقم (2017/285)، جلسة 2017/10/15؛ ونقض جزاء رقم (2009/86)، جلسة 2010/4/12.

[51] لمزيد من التفاصيل حول صور جرائم التخابر الأخرى، راجع: الأمر المصري رقم 555 لسنة 1957 المطبق في قطاع غزة، وراجع قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية، وراجع قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979 والمطبق في قطاع غزة والضفة الغربية؛ وراجع البند (ثالثاً) من الدراسة الراهنة والمتعلق ببيان العقوبات المقررة بحق جرائم التخابر.

[52] من الجدير بالذكر أنّ الأفعال المنصوص عليها في الفصل المذكور بالمادة 154 هي: الخيانة، والسعي، ودسّ الدسائس، والتجسّس.

[53] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ص 305.

[54] محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، نقض جزاء رقم (2017/285)، جلسة 2017/10/15. وفي حُكم آخر أكّدت على ذلك بقولها: "... ولو لم تتحقّق بالفعل هذه الغاية أو لم ينجم عن دسّ الدسيسة أو الاتصال عون فعلي للدولة المعادية ما دام الجاني قد استهدف تقديم العون...". راجع: محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، نقض جزاء رقم (2010/69)، جلسة 2011/9/18.

[55] المحكمة العسكرية العليا، غزة، رقم (2011/12)، جلسة 2012/2/2، مشار لدى: محمد أحمد فروانة، **الوجيز في شرح قوانين القضاء العسكري الفلسطيني**، ص 147.

[56] وليد مازن عاهور، "جريمة التخابر مع الاحتلال الإسرائيلي الصهيوني،" ص 36.

[57] عثمان يحيى أبو مسامح، "الأركان العامة لجريمة التخابر في التشريع الفلسطيني مقارنة بالتشريع المصري والأردني: دراسة تحليلية مقارنة،" **مجلة جيل الدراسات المقارنة**، العدد 7، حزيران/ يونيو 2018، ص 75.

[58] محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، نقض جزاء رقم (2009/86)، جلسة 2010/4/12.

[59] عثمان يحيى أبو مسامح، "الأركان العامة لجريمة التخابر في التشريع الفلسطيني مقارنة بالتشريع المصري والأردني: دراسة تحليلية مقارنة،" ص 86.

[60] المحكمة العسكرية العليا، غزة، رقم (2010/50)، جلسة 2012/1/5، مشار لدى: محمد أحمد فروانة، **الوجيز في شرح قوانين القضاء العسكري الفلسطيني**، ص 146.

[61] المحكمة العسكرية العليا، غزة، رقم (2010/63)، جلسة 2011/3/10، مشار لدى: محمد أحمد فروانة، **الوجيز في شرح قوانين القضاء العسكري الفلسطيني**، ص 153.

[62] المادة 17/ب من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979.

[63] فإن أفضى هذا العمل إلى نتيجة عوقب الجاني بالإعدام بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبّدة؛ حيث تنصّ المادة 133 من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979 على: "يُعاقب بالأشغال الشاقّة المؤبّدة كلّ من دسّ الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضدّ الثورة أو ليوفّر الوسائل إلى ذلك، وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام".

[64] المادة 17/ب من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979.

في نصوص قانون العقوبات الثوري لسنة 1979، وردت بعض المواد بعبارة "الأشغال الشاقّة" دون أن يوضح المشرّع ما إذا كانت مؤبّدة أو مؤقّتة، ويُفهم من سياق التشريع ومن أحكامه العامة أنّ هذه العقوبة تكون في حقيقتها جناية مُعاقب عليها بالأشغال الشاقّة المؤقّتة. انظر: مقابلة إلكترونية أجراها الباحث مع رامي أحمد عاشور، رئيس محكمة الاستئناف العسكرية ورئيس المكتب الفني، 2026/2/1.

[65] مقابلة مع رامي أحمد عاشور، 2026/2/1.

[66] يتّضح من استقراء نصوص قانون العقوبات الثوري لسنة 1979 أنّ المشرّع تبنّى معياراً موضوعياً عينياً في تحديد نطاق سريان القانون، بعيداً عن التمييز بين الصفة المدنية أو العسكرية للفاعل؛ حيث أشارت المادة 9 من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979 إلى أنّ القانون يسري على كلّ فلسطيني، ولم تحدّد وصف الشخص؛ حيث تنص المادة المذكورة على: "تسري أحكام هذا القانون على كل فلسطيني أو سواه فاعلاً كان أو متدخّلاً أو محرّضاً أقدم على ارتكاب إحدى الجرائم الآتية: أ- الجرائم التي ترتكب ضدّ أمن وسلامة ومصالح قوات الثورة، ب- الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المراكز أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المساكن أو المحال التي يشغلها الأفراد لصالح قوات الثورة أينما وجدت، ج- الجرائم التي ترتكب من أو ضدّ الأفراد متى وقعت بسبب تأديتهم واجبهم". مما يعني أنّ المادة لم تخصص بين مدني أو عسكري، إنّما قالت كلّ فلسطيني، ويعزّز هذا التوجّه ما ذهبت إليه المادة 3 من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979 التي فسّرت عبارة "كلّ من" بأنّها: "كلّ شخص فلسطيني ارتكب جريمة منصوص عليها في هذا القانون...".

وفي السياق ذاته، نصّت المادة 126 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979 على: "تختصّ محكمة أمن الثورة بالنظر في الجرائم الواقعة على أمن الثورة الداخلي والخارجي وكلّ جريمة أخرى قرّر لها قانون العقوبات الثوري عقوبة الأشغال الشاقّة المؤبّدة أو الإعدام والجرائم الخطيرة التي يرتكبها المدنيون أو المناضلون مهما كانت صفتهم أو حصانتهم وفقاً للقانون".

مما يعني أنّ الصفة الشخصية للفاعل لا تُقيد الاختصاص متى تعلّقت الجريمة بأمن الثورة أو الأمن العسكري، فجرائم التخابر التي تقع من العسكريين أو المدنيين أو المناضلين يختص بها القضاء العسكري.

وأيضاً نصّت الفقرة هـ من المادة 62 من قانون القضاء العسكري رقم 4 لسنة 2008 على: "يخضع لأحكام هذا الباب كلّ من: "... هـ- الملحقون بقوى الأمن الفلسطينية من المدنيين أو المجندين أو المتطوعين"، وكذلك وضّحت المادة 63 من القانون نفسه على اختصاص القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين؛ حيث نصّت على: "تُطبّق أحكام هذا القانون على كلّ من يرتكب إحدى الجرائم الآتية: -1 الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسّسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي تشغلها قوى الأمن أينما وجدت، -2 الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار قوى الأمن وكافة معلقاتها". وبذلك يتبيّن أنّ قانون القضاء العسكري المذكور يحاكم أيّ شخص يرتكب الجرائم في الأحوال المنصوص عليها من الفقرتين 1 و2 من المادة 63 بغض النظر عن صفته الشخصية سواء مدني أو عسكري. ولم يقف المشرّع عند هذا الحد، بل أضاف في الفقرتين 5 و6 من المادة ذاتها على حالات أخرى يمكن بموجبها محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، وذلك من خلال نظام الإحالة من الوزير المختص، سواء بالنسبة للجرائم العسكرية أو الجرائم المشتركة التي يكون أحد أطرافها مدنياً والتي نصتا على: "... -5 الجرائم العسكرية التي تحال من الوزير المختص للقضاء العسكري، -6 الجرائم التي يكون أحد أطرافها مدنياً تكون من اختصاص القضاء المدني ما لم تُحال من الوزير المختص للقضاء العسكري".

وفي هذا السياق، برز خلاف فقهي حول مدى مشروعية محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري؛ حيث ذهب اتجاه إلى جواز ذلك استناداً إلى صراحة النصوص القانونية التي لم تميّز بين المدني والعسكري، في حين ذهب اتجاه آخر إلى عدم الجواز تأسيساً على ضمانات المحاكمة العادلة ومبدأ استقلال القضاء والقاضي الطبيعي. ومع ذلك، وعلى الصعيد العملي، لا

سيّما في قطاع غزة، استقرّ التطبيق منذ سنة 2008 على اختصاص القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين في جرائم التخابر وبعض الجرائم الجسيمة حتى حينه.

للاطلاع على مبررات تلك الاتجاهات، راجع على سبيل المثال: ناصر الرئيس، **عدم مشروعية محاكمة المدنيين الفلسطينيين أمام القضاء العسكري الفلسطيني** (رام الله: مؤسسة الحق، 2011)، ص 77 وما بعدها؛ ونضال جهاد الحايك، "اختصاص القضاء العسكري الفلسطيني بمحاكمة المدنيين" (رسالة ماجستير، برنامج الدراسات العليا المشترك بين أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى بغزة، 2017)، ص 175 وما بعدها؛ ومحمد أحمد فروانة، **الوجيز في شرح قوانين القضاء العسكري الفلسطيني**، ص 118 وما بعدها.

[67] المادة 4 من قانون رقم 2 لسنة 2020 معدل لقانون القضاء العسكري رقم 4 لسنة 2008.

[68] عرفت المادة 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 "زمن الحرب" بأنّها: المدة التي تقع فيها اشتباكات مسلحة بين الثورة والعدو.

[69] وفي مقابلة مع رامي أحمد عاشور، 2026/2/1، أفاد بأنّ محكمة الميدان منعقدة في ظلّ هذه الظروف، وأنّ سبب تعطيل المحاكم الاعتيادية يعود إلى الاحتلال الإسرائيلي وعدم الاستقرار في قطاع غزة، وبالتالي فإنّ محكمة الميدان منعقدة.

[70] Head of Gaza militia cited denying Israel support, demanding Hamas cede power, site of The Times of Israel, 8/6/2025, in: https://www.timesofisrael.com/head-of-gaza-militia-cited-denying-israel-support-demanding-hamas-cede-power/

[71] ما مصير وأماكن المجموعات المسلحة التي قاتلت "حماس" في غزة؟، صحيفة **الشرق الأوسط**، لندن، 2025/10/16، في: https://aawsat.com/node/5197633

ويقول (ح.أ) أننا سنقوم بضم 300–400 شخص أخر إلى المجموعة، انظر:

Nurit Yohanan, Armed group claims to set up area in Khan Younis for Gazans seeking alternative to Hamas rule, The Times of Israel, 15/9/2025, https://www.timesofisrael.com/liveblog_entry/armed-group-claims-to-set-up-area-in-khan-younis-for-gazans-seeking-alternative-to-hamas-rule/

[72] تشير تصريحات (ي.ش) نفسه وعدد من المصادر الإسرائيلية إلى أنّ هذه المجموعات تعمل تحت إشراف الجيش الإسرائيلي وتستفيد من دعمه وحمايته وتسليحه. وتتمثّل هذه العلاقة في تزويدها بالسلاح والوسائل القتالية، وتوفير مناطق أمنية تحت حماية إسرائيلية، وتوفير البيئة المناسبة للسطو على قوافل المساعدات أو تنفيذ مهات قتالية، وتوفير المعلومات عن المقاومة وكوادرها، والمشاركة في عمليات قتالية ضدها. انظر: محمد محسن صالح، المجموعات العميلة المسلحة في قطاع غزة .. إلى أين؟، موقع مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2025/11/29، انظر: https://www.alzaytouna.net؛ وانظر أيضاً:

Lorenzo Tondo, Israel accused of arming Palestinian gang who allegedly looted aid in Gaza, *The Guardian*, 5/6/2025, https://www.theguardian.com/world/2025/jun/05/israel-accused-of-arming-palestinian-gang-who-allegedly-looted-aid-in-gaza

كما أكّد على ذلك تصريحات وزير الدفاع السابق أفيجدور ليبرمان Avigdor Lieberman حول هذا الموضوع، بأنّ "إسرائيل" تقوم بتسليح عصابة إجرامية في قطاع غزة كجزء من جهد لتعزيز معارضة حماس في القطاع. كما أكّد رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو Benjamin Netanyahu لاحقاً صحة التقرير، قائلاً إنّ هذه الخطوة ساعدت في إنقاذ حياة الجنود الإسرائيليين. انظر:

Emanuel Fabian et al., Israel providing guns to Gaza gang to bolster opposition to Hamas, The Times of Israel, 5/6/2025, https://www.timesofisrael.com/israel-providing-guns-to-gaza-jihadist-gang-to-bolster-opposition-to-hamas/; and Israel eliminates terrorists attempting to attack Yasser Abu Shabab militia, site of i24NEWS, 10/6/2025, https://www.i24news.tv/en/news/israel-at-war/artc-israel-eliminates-terrorists-attempting-to-attack-yasser-abu-shabab-militia